السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3931 — 13 رجب 1408 (2 مارس 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمتنه .
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك القرارات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

ضمان قرض منحته شركة تنمية الصادرات (كندا) للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

مرسوم رقم 2.88.64 صادر في 12 من رجب 1408 (فاتح مارس 1988) بالموافقة على ضمان قرض مبلغه 3.467.595.30 دولارا أمريكيا منحته في 25 من ربيع الآخر 1408 (17 ديسمبر 1987) شركة تنمية الصادرات (كندا) للمكتب الوطني للسكك الحديدية لتمويل شراء سكك حديدية 223

الموافقة على اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau »

مرسوم رقم 2.88.65 صادر في 12 من رجب 1408 (فاتح مارس 1988) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 8 ربيع الآخر 1408 (30 نوفمبر 1987) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 5,4 ملايين مارك ألماني لتمويل مشروع « السلع المستوردة V » 223

صفحة

القطاعات التجارية والصناعية والفلاحية والمهن الحرة. ـ عطلة استثنائية.

مرسوم رقم 2.88.108 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) يعطل بموجبه بصورة استثنائية اليومان الرابع والخامس من شهر مارس 1988 في القطاعات التجارية والصناعية والفلاحية والمهن الحرة 223

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 224.88 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1408 (21 يناير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 224

الجمرك. ـ تغيير التسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 225.88 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1408 (21 يناير 1988) بتغيير التسمية العامة للمنتجات (البند : مستخرج من عدد 07_48) 224

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها. – جـصيلـة مـبلـغ الـعشـر المضـاف الى الضريبة المهنية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 244.88 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1408 (12 فبراير 1988) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) 224

المدارس العليا للتكنولوجيا. – عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 221.88 صـادر فـي 28 مـن جمـادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا خلال السنة الجامعية 1988 – 1989 225

كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. – عدد المقاعد المتبارى في شأنها لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلـوم القانونيـة والاقتصاديـة والاجتماعية 225

مدرسة الملك فهد العليا. – عدد المقاعد وتاريخ ومكان اجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الاولى والثانيـة لتحضيـر دبلوم الترجمة.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 223.88 صـادر فـي 28 مـن جمـادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988) بتحديد تاريخ ومكان اجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين خلال السنة الجامعية 1988 – 1989 ... 226

نـصـوص خـاصـة

اقليم بني ملال. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال وورثة المرحوم حسن بن ضريوة.

مرسوم رقم 2.87.201 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماى 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بني مـلال (اقليـم بنـي مـلال) القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلديـة بنـي مـلال وورثة المرحوم حسن بن ضريوة 227

المـيـاه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 275.88 صادر في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد سعيد بن عبد المالك حكـور في جلـب المـاء بدائرة أمزميز ، اقليم مراكش 227

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 276.88 صادر في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمـد وحيـد ومـن معـه فـي جلـب المـاء بدائرة قلعة السراغنة 227

نظام موظفي الادارات العمومية

صفحة

نـصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 264.88 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) باجراء مبـاراة لتوظيـف عـون واحـد (1) للخدمة بكلية الشريعة بفاس 228

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 265.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيـف محرريـن 228

قرار لوزير السياحة رقم 266.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيـف عونيـن عموميـين من الصنف الثالث (سائق سيـارات) 228

قرار لوزير السياحة رقم 267.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (عامل مؤهل جميع التخصصات) . 229

قرار لوزير السياحة رقم 268.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 229

قرار لوزير السياحة رقم 269.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجراء مبـاراة لتوظيـف أعـوان التنفيـذ (شعبـة الادارة) 229

قرار لوزير السياحة رقم 270.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 230

قرار لوزير السياحة رقم 271.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجـراء مبـاراة لتوظيـف عـون عمومـي من الصنف الثالث (عامل جميع التخصصات) 230

قرار لوزير السياحة رقم 272.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف مفتشي السياحة ... 230

وزارة النقل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلـف بالشـؤون الاداريـة رقم 274.88 صـادر في 7 رجـب 1408 (25 فبرايـر 1988) بتغيير القـرار رقـم 247.87 الصـادر فـي 5 رمضـان 1407 (4 ماى 1987) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندسي الدولة بوزارة النقل 230

مـجـلـس الـنـواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 232

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.88.64 صادر في 12 من رجب 1408 (فاتح مارس 1988) بالموافقة على ضمان قرض مبلغه 3.467.595.30 دولارا أمريكيا منحته في 25 من ربيع الآخر 1408 (17 ديسمبر 1987) شركة تنمية الصادرات (كندا) للمكتب الوطني للسكك الحديدية لتمويل شراء سكك حديدية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على عقد الضمان الملحق بأصل هذا المرسوم والمتعلق بقرض مبلغه 3.467.595.30 دولارا أمريكيا منحته في 25 من ربيع الآخر 1408 (17 ديسمبر 1987) شركة تنمية الصادرات (كندا) للمكتب الوطني للسكك الحديدية لتمويل شراء سكك حديدية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1408 (فاتح مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بيرادة.

مرسوم رقم 2.88.65 صادر في 12 من رجب 1408 (فاتح مارس 1988) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 8 ربيع الآخر 1408 (30 نوفمبر 1987) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 4,5 ملايين مارك الماني لتمويل مشروع « السلع المستوردة V ».

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 8 ربيع الآخر 1408 (30 نوفمبر 1987) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 4,5 ملايين مارك الماني لتمويل مشروع « السلع المستوردة V ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1408 (فاتح مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بيرادة.

مرسوم رقم 2.88.108 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) يعطل بموجبه بصورة استثنائية اليومان الرابع والخامس من شهر مارس 1988 في القطاعات التجارية والصناعية والفلاحية والمهن الحرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1386 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة أيام الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) بتحديد قائمة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والمستغلات الفلاحية والغابوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعطل بصفة استثنائية اليومان الرابع والخامس من شهر مارس 1988 وتؤدى عنهما الاجور وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة الثانية

لا يصرف أي أجر أو تعويض اضافي اذا وافق يوم الراحة الاسبوعية العادي أحد اليومين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه وفق أحكام الفصل 46 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رمضان 1386 (21 يوليو 1947).

المادة الثالثة

يعهد الى وزير التشغيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 224.88 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1408 (21 يناير 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 20 رجب 1408 (9 مارس 1988).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1408 (21 يناير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3931 بتاريخ 13 من رجب 1408 (2 مارس 1988) صفحة 103.

قرار لوزير المالية رقم 225.88 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1408 (21 يناير 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات (البند : مستخرج من عدد 07 – 48).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 20 رجب 1408 (9 مارس 1988).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1408 (21 يناير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3931 بتاريخ 13 من رجب 1408 (2 مارس 1988) صفحة 103.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 244.88 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1408 (12 فبراير 1988) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا).

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

ووزير المالية ،

بناء على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.389 الصادر في 12 من ذى الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

توزع في سنة 1988 حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية بالقانون المشار اليه أعلاه رقم 27.85 على الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها بحسب النسب التالية :

– للغرف التجارية والصناعية وجامعتها : 76 % ؛

– لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها : 24 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1408 (12 فبراير 1988).

وزير التجارة والصناعة ، وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : عبد الله أزماني. الامضاء : محمد أبيض.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 221.88 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا خلال السنة الجامعية 1988 – 1989.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 449.86 الصادر في 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) بتحديد شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا خلال السنة الجامعية 1988 – 1989 :

1 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 108 مقاعد موزعة بحسب ما يلي :

– مائة مقعد ومقعدان (102) للمرشحين المغاربة ؛

– 6 مقاعد للمرشحين الاجانب ؛

2 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 108 مقاعد موزعة بحسب ما يلي :

– مائة مقعد ومقعدان (102) للمرشحين المغاربة ؛

– 6 مقاعد للمرشحين الاجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 31 ماي 1988 الى المدارس العليا للتكنولوجيا وفق التوزيع الجغرافي التالي :

1 – بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : المرشحون الناجحون في البكالوريا بالمراكز التابعة لولاية الدار البيضاء الكبرى ولاقاليم بنسليمان وسطات ومراكش وخريبكة والجديدة وأزيلال وبني ملال وآسفي والصويرة وقلعة السراغنة وأكادير وتارودانت وتيزنيت وطانطان وطاطا وكلميم وورزازات والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب ؛

2 – بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : المرشحون الناجحون في البكالوريا بالمراكز التابعة لولاية الرباط وسلا ولاقاليم فاس وبولمان وتاونات وتازة والحسيمة ومكناس ويفرن وخنيفرة والرشيدية والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وطنجة وتطوان وشفشاون والعرائش ووجدة وفكيك والناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 222.88 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل خلال السنة الجامعية 1988 – 1989 بالسنة الاولى لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 958.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمواد الدراسية وتوزيعها ومددها ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الاولى لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية خلال السنة الجامعية 1988 – 1989 بـ 430 مقعدا موزعة وفق البيانات الواردة في الجدول التالي :

المؤسسة الجامعية	الاختيار	عدد المقاعد
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط	تدبير شؤون الموظفين	40
	اقتصاد المقاولات	40
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء	قانون الاعمال	50
	التجارة الخارجية	50
	القانون الاجتماعي	50
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش	توثيق العقود	50
	تدبير شؤون المقاولات والادارات	50
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس	المالية والمحاسبة	50
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة	تدبير شؤون المقاولات والادارات	50

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 31 ماى 1988 الى الكلية التى وقع عليها اختيار المرشح.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 88.223 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988) بتحديد تاريخ ومكان اجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراة المذكورتين خلال السنة الجامعية 1988 – 1989.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 87.968 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد اجراءات تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراتا الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية خلال السنة الجامعية 1988 – 1989 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الخميس 8 سبتمبر 1988.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الاولى :

– 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

– مقعدان (2) للمرشحين الاجانب.

السنة الثانية :

– 33 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

– مقعدان (2) للمرشحين الاجانب.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح قبل 30 ماي 1988 الى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.87.201 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال (اقليم بني ملال) القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال وورثة المرحوم حسن بن ضريوة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية بني ملال خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 5 شوال 1405 (22 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر مجلس بلدية بني ملال (اقليم بني ملال) الصادر في 5 شوال 1405 (22 أغسطس 1985)) باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال وورثة المرحوم حسن بن ضريوة ، وذلك بأن :

– تتخلى بلدية بني ملال لورثة المرحوم حسن بن ضريوة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقع بشارع العيون ، مساحتها مائة متر مربع (100 م2) تستخرج من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 10/13296 ؛

– ويتخلى ورثة المرحوم حسين بن ضريوة لبلدية بني ملال عن قطعة ارضية مبنية تقع بساحة المسيرة الخضراء ، مساحتها سبعة وتسعون مترا مربعا وثلاثة وسبعون سنتمترا (97.73 م2) تقريبا.

وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين الآنفتي الذكر بخطين أصفر وأحمر في المخططين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

– تبلغ القيمة الاجمالية للقطعة الارضية التي تخلى عنها ورثة المرحوم حسن بن ضريوة لبلدية بني ملال (الارض والبناء) أربعة وعشرين ألفا وخمسمائة وستة وأربعين درهما (24.546 د) ، على أساس مائتي (200) درهم للمتر المربع بالنسبة للارض ؛

– تبلغ القيمة الاجمالية للقطعة الارضية التي تخلت عنها بلدية بني ملال لورثة المرحوم حسن بن ضريوة ثلاثين ألف درهم (30.000) على أساس 300 درهم للمتر المربع.

– يترتب على المقايضة الموافق عليها بهذا المرسوم أداء معدل لبلدية بني ملال قدره خمسة آلاف وأربعمائة وأربعة وخمسون (5.454) درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس بلدية بني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

نظـام الميـاه

إعلانان عن إجراء بحثين

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 275.88 بتاريخ 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) سيجري بدائرة امزميز ، اقليم مراكش من 15 مارس 1988 الى غاية 15 أبريل 1988 بحث في مشروع الترخيص للسيد سعيد بن عبد المالك حكور ، الساكن بدوار آيت بواحد ، قبيلة أولاد امطاع ، دائرة امزميز ، اقليم مراكش ، في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 10 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الغشيوة » ويقع بدوار البئر ، فرقة العساكرة ، قبيلة اولاد امطاع.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة امزميز (اقليم مراكش)

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 276.88 بتاريخ 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) سيجري بدائرة قلعة السراغنة من فاتح مارس 1988 الى غاية 31 منه بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد وحيد ومن معه ، الساكن بدوار واكرمان ، جماعة كازيط ، دائرة قلعة السراغنة (اقليم قلعة السراغنة) في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه من ثلاث آبار 7.3 ل/ث ، وذلك من أجل سقي عقار رقم 1550 م يسمى « بوكرمان » ويقع بدوار واكرمان ، جماعة أربعاء كازيط.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قلعة السراغنة (إقليم قلعة السراغنة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـــوص خـاصـــة

وزارة التربية الوطنية

قـرار لوزير التربية الوطنية رقم 264.88 صادر فـي 11 من رجب 1408 (29 فبرايـر 1988) بإجـراء مبـاراة لتوظيـف عـون واحـد (1) للخدمة بكلية الشريعة بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات، ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الشريعة بفاس مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة (1) ابتداء من 25 ابريل 1988.

المادة الثانية

يجـب أن تصل طلبـات الترشيح الـى كلية الشريعة بفـاس قبـل 15 ابريل 1988.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988)

الامضاء : محمـد الهلالي.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحـة رقـم 265.88 صادر فـي 21 مـن جمـادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محررين.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج أسلاك المحررين للادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تجرى يوم 15 ماي 1988 مباراة لتوظيف ثمانية (8) محررين.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مـدة سنتين على الاقـل ويخصص لهـذه المباراة أربعة (4) مناصب.

منصبان اثنان يحتفظ بهما للمرشحين من قدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 ، والذين قضو على الاقل أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة السياحـة بالرباط قبل 11 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988)

الامضاء : مـوسى السعدي.

قرار لوزير السياحـة رقـم 266.88 صادر فـي 21 مـن جمـادى الآخرة 1408 (10 فبرايـر 1988) باجـراء مبـاراة لتوظيـف عونين عموميين من الصنف الثالث (سائق سيارات).

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومـة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 المتعلـق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولـوج مختلـف أصنـاف سلـك الاعـوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

ستجرى يوم 15 ماي 1988 بـوزارة السياحـة بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث (سائق سيارات).

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحـة الموظفين بادارة السياحة بالرباط قبل 11 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988)

الامضاء : مـوسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحـة رقـم 267.88 صادر فـي 21 مـن جمـادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عـون عمومي من الصنف الثاني (عامـل مؤهل جميع التخصصات).

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومـة رقم 127.70 بتاريخ 12 فبراير 1970 المتعلـق بتنظيـم المباريات والامتحانات الخـاصة بولـوج مختلـف أصناف سلـك الاعـوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

ستجرى يـوم 15 ماي 1988 بوزارة السياحة ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (عامل مؤهل جميع التخصصات) ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحـة الموظفيـن بادارة السياحة بالرباط قبل 11 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988)

الامضاء : مـوسى السعدي.

قرار لوزير السياحـة رقـم 268.88 صادر فـي 21 مـن جمـادى الآخرة 1408 (10 فبرايـر 1988) باجـراء مبـاراة لتوظيـف كتاب (فرع الادارة).

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولـوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تجرى يوم 15 ماي 1988 بوزارة السياحـة بالرباط مبارتيـن لتوظيف 13 كاتبا (فرع الادارة).

تفتح المباراة الاولى في وجـه المرشحين المثبتين أنهـم مـن مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة ستة (6) مناصب.

منصبان اثنان (2) يحتفظ بهما للمرشحين من قدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية . ويخصص لهذه المباراة (7) مناصب.

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين بوزارة السياحة بالرباط قبل 11 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988)

الامضاء : مـوسى السعدي.

قرار لوزير السياحـة رقـم 269.88 صادر فـي 21 مـن جمـادى الآخرة 1408 (10 فبرايـر 1988) باجـراء مبـاراة لتوظيـف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء عـلى قرار الوزيـر الاول رقـم 3.248.81 بتاريخ 30 مـن جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تجرى وزارة السياحـة بالرباط يـوم 15 مـاي 1988 مبارتيـن لتوظيف (12) أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

تفتح المباراة الاولى في وجـه المرشحين المثبتين أنهـم مـن مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، ويخصص لهذه المباراة (6) مناصب.

منصبان اثنان (2) يحتفظ بهما للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لهذه المباراة ستة (6) مناصب.

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين بوزارة السياحة بالرباط قبل 11 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988)

الامضاء : مـوسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 88.270 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

سيجرى يوم 15 ماى 1988 بوزارة السياحة بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

يخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

منصب واحد (1) يحتفظ به للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بوزارة السياحة بالرباط قبل 11 ماى 1988.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير السياحة رقم 88.271 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (عامل جميع التخصصات).

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ستجرى يوم 21 ماى 1988 بوزارة السياحة بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (عامل جميع التخصصات).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بادارة السياحة بالرباط قبل 16 ماى 1988.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير السياحة رقم 88.272 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف مفتشي السياحة.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير السياحة رقم 86.1282 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك مفتشي السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 15 ماى 1988 بوزارة السياحة بالرباط مباراة لتوظيف ستة (6) مفتشي السياحة.

منصب واحد (1) يحتفظ به للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين بوزارة السياحة بالرباط قبل 11 ماى 1988.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988)

الامضاء : موسى السعدي.

وزارة النقل

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 88.274 صادر في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) بتغيير القرار رقم 87.247 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندسي الدولة بوزارة النقل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 87.247 لصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندسي الدولة بوزارة النقل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير النقل،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الملحق II المتعلق ببرنامج المواد (تخصص : القواعد الجوية) من القرار رقم 247.87 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) المشار اليه أعلاه (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح ماي 1987.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3931 بتاريخ 13 من رجب 1408 (2 مارس 1988) صفحة 106.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

من نور الزين الحاج خليفة
نائب البرادية ، سيدى عيسى
الفريق الديمقراطي

الى معالى السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابى حول ايصال جماعة سيدى عيسى بالخط الهاتفى وادراجه ضمن الشبكة الاوطوماتيكية.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلى لمجلس النواب يشرفنى أن أتقدم اليكم بالسؤال الكتابى التالى :

ان قطاع البريد والمواصلات من القطاعات الحيوية الهامة لكونه يجسم سير النهضة المباركة للبلاد حيث يشمل هذا القطاع كل مناحى الحياة القومية علما بأن المغرب استطاع منذ فجر الاستقلال ، فى اطار السياسة الحسنية الحكيمة أن يحصل على شبكة هاتفية هائلة من شأنها أن تساهم أساسا فى النهضة الاجتماعية للبلاد بقدر ما تعد كذلك رباطا محكما للمعرفة والادراك.

واذا كنا نعهد لهذه الوزارة الاهتمام بقطاع البريد والمواصلات اهتماما متواليا فان هناك بعض المناطق خصوصا فى العالم القروى وفى الجهات النائية لا تزال تفتقر الى الربط الهاتفى الذى يشكل مصاعب اجتماعية جمة بقدر ما تصعب مأمورية المواطنين.

– وسعيا فى اذلية الفوارق الاجتماعية بين مختلف الجهات لتعميم الفائدة وتشجيع اللامركزية التى ما فتىء ينادى بها موحد البلاد المؤيد بالله.

فهلا فكرت الوزارة فى وضع خطة محكمة وبرنامجا شموليا يهدف أساسا الى سد بعض الثغرات الحاصلة فى هذا المجال ؟

وما هى التدابير التى تنوى الوزارة اتخاذها لتزويد سيدى عيسى بدائرة سوق السبت ، اقليم بنى ملال ، بالخط الهاتفى الاوطوماتيكى وذلك سعيا وراء مسايرة ركب المناطق الاخرى اسهاما فى شروط التنمية القروية.

وتفضلوا بقبول أسمى اعتبارى.

نور الزين الحاج خليفة ،
نائب البرادية ، سيدى عيسى ،
دائرة سوق السبت.

الرباط فى 8 ديسمبر 1986

وزارة السياحة

الى السيد مونى محمد ، نائب دائرة طنجة
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب
– الرباط –

الموضوع : سؤال كتابى حول آفاق السياحة بمدينة طنجة.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، فجوابا على سؤالكم الكتابى حول آفاق السياحة بمدينة طنجة ، يشرفنى أن أشير أن حكومة صاحب الجلالة قد جعلت منذ الستينات مدينة طنجة وهى باب المغرب من جهة الشمال ، ضمن المناطق ذات الاسبقية بالنسبة لقطاع السياحة. وتجلت هذه الاسبقية فى انجاز التجهيزات وبناء المركبات السياحية وخاصة بخليج طنجة. وكحصيلة لذلك أصبحت هذه المدينة تتوفر حاليا على 124 فندقا بطاقة ايوائية تصل الى 11.600 سرير مصنف وثلاث مخيمات تبلغ طاقتها الاجمالية 987 مكان للتخييم.

ووعيا من حكومة صاحب الجلالة نصره الله بما تشكله السياحة من أهمية كبرى كاحدى القطاعات الاقتصادية التى تدر على بلادنا قدرا هاما من العملة الصعبة. وبالنظر لما يتوفر عليه اقليم طنجة من مؤهلات ممتازة ، قامت وزارة السياحة بانشاء الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة SONABA سنة 1967 التى انكبت فى عين المكان على تجهيز ما يناهز 350 هكتارا من الاراضى بخليج طنجة فى اطار برنامج لانجاز حوالى 30.000 سرير موزعة على مختلف أنواع الوحدات الايوائية كالفنادق من مختلف الاحجام والاقامات السياحية كالمخيمات والتجهيزات التنشيطية والاجتماعية.

وبالفعل فقد تم تجهيز الشطر الاكبر من هذا البرنامج وبدأت عمليات تسويق القطع الارضية التى ستقوم عليها الوحدات الايوائية الآنفة الذكر. هذا وقد تم مؤخرا تكليف الشركة الوطنية لخليج طنجة بدراسة مشاريع أخرى جديدة مع حث أصحاب القطع الارضية على بنائها.

ونظرا للمكانة التى تحتلها طنجة فى المجال السياحى فقد وقع عليها الاختيار من طرف المجموعة السياحية السعودية « فورم الدولية » لانجاز مشروع سياحى ضخم تبلغ مجموع طاقته 6.500 سرير فى شكل فنادق وشقق وكازينو ومراكز للمعالجة بمياه البحر ، وتبلغ تكلفة المشروع ما يناهز 1.353 مليون درهم ، هذا فضلا عن انجاز مارينا وميناء ترفيهى ومنشآت رياضية وترفيهية.

ومن شأن هذا المشروع أن يساهم فى تدعيم الطاقة الايوائية بمدينة طنجة وحث السياح على تمديد اقامتهم بالمدينة نظرا لما سيتوفر عليه من منشآت ترفيهية وتنشيطية ، كما أن هذه المعطيات ستشكل محورا متكاملا مع مركبات اقليم تطوان وخاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رستنكا – سمير الذى يضم مشاريع ضخمة وجد مهمة سيكون لها ولا شك دور كبير فى التعريف دوليا بالمنطقة الشمالية فى الميدان السياحي.

ومن جهة أخرى قامت وزارة السياحة بانجاز دراسة شاملة لكل المعطيات السياحية باقليم طنجة فى اطار وضع التصميم المديرى للتهيئة السياحية لمنطقة طنجة – العرائش أسفر عن تحديد مجموعه من وحدات التهيئة السياحية يمكن أن تستقبل مشاريع سياحيه تنشيطية وفندقية فى المستقبل ، وهاته الوحدات هى كالتالى :

– الوحدة السياحية للقصر الصغير ؛
– الوحدة السياحية لواد لديان ؛
– الوحدة السياحية لمغارة هرقل ؛
– الوحدة السياحية للضاية الصغيرة ؛
– الوحدة السياحية لاصيلة.

والجدير بالذكر فى هذا الاطار أن هذه الدراسة أبرزت المؤهلات التى تتوفر عليها هذه الوحدات ومن شأنها أن تساهم مع طنجة فى الدفع بنمو سياحي أكثر تكاملا وانسجاما.

وفى اطار الاهتمام الذى توليه وزارة السياحة لهذا الاقليم وبتعاون مع وزارتى التجهيز والداخلية وبلدية أصيلة تم اجراء مباراة للمهندسين المعماريين من أجل انجاز ميناء ترفيهى مع مارينا بأصيلة سيساهم لا محالة فى جلب مزيد من السياح نظرا لما سيوفره من امكانيات لممارسة الرياضات البحرية الترفيهية والانشطة الموازية لها.

ومن جهة أخرى وأمام النقص الملاحظ فى نسبة استغلال المؤسسات السياحية بمدينة طنجة الذى لا يتعدى 35 % فى الوقت الذى تصل فيه هذه النسبة الى أكثر من 70 % بمدينة أكادير مثلا ، قامت وزارة السياحة والمكتب الوطنى المغربى للسياحة ، بتعاون وتنسيق مع الجهات المختصة بما فيها المكتب الوطنى لسكك الحديدية وجمعية أرباب المهن السياحية بطنجة بتنفيذ برامج ترويجية فى الداخل والخارج ترمى قبل كل شىء الى التخفيف من أثار الموسمية التى تعانى منها السياحة فى هذه الجهة ، وخلق رواج سياحى بها على امتداد السنة.

وفى هذا الاطار أيضا قامت مندوبية المكتب الوطنى المغربى للسياحة بلندن بانجاز فيلم وثائقى عن مدينة طنجة وكتيب باللغة الانجليزية للاستعانة بهما فى العمل الدعائى والترويجى الذى تقوم به لصالح هذه المدينة مع الاشارة أن المصالح المركزية لهذا المكتب تعمل بتعاون مع السلطات المحلية لاقليم طنجة لاعداد كتيب جديد عن هذه الجهة.

كما أن الحكومة المغربية تعمل حاليا بتنسيق مع السلطات الاسبانية من أجل تنمية النقل البحرى عبر مضيق جبل طارق وذلك بغية جلب مزيد من السياح من اسبانيا نحو المغرب.

وبالفعل بدأت هذه الاجراءات تعطى نتائج جد مشجعة ، ويتضح هذا من خلال عدد المبيتات السياحية الذى قفز من 700.872 خلال الاشهر الثمانية الاولى من سنة 1985 الى 722.963 خلال نفس الفترة من السنة الحالية أى بمعدل زيادة يصل الى 3،1 % وذلك بالرغم من الاحداث التى عرفتها منطقة حوض البحر الابيض المتوسط والنقص الحاصل فى الحركة السياحية العالمية.

كما أننا نسجل ظاهرة مهمة تتمثل فى الازدياد الملاحظ فى عدد السياح الاسبان الوافدين على المغرب حيث وصلت نسبة هذه الزيادة 3،7 % خلال الستة أشهر الاولى من سنة 1986 جعلتهم بذلك يحتلون المرتبة الثانية بعد السياح الفرنسيين الذين يمثلون 26 % من مجموع السياح الوافدين على المغرب.

من جانب آخر وفى اطار الاهتمام الذى توليه الوزارة بهذه المدينة تم اختيارها لتكون مكانا للندوة التى عقدتها المنظمة العالمية للسياحة حول احداث المقاولات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بحركات الاشخاص والاسفار والسياحة وذلك فى الفترة الواقعة بين 7 و 10 أبريل 1986. كما أن اللجنة الافريقية للسياحة التابعة للمنظمة الاخيرة اقترحت أثناء دورتها الخامسة عشرة التى انعقدت يومى 11 و 12 أبريل 1986 بنفس المدينة جعل المعهد العالى للسياحة بطنجة مركزا دوليا للدراسات العليا فى السياحة ، هذا وتجدر الاشارة أن هذا الاقتراح قد تم قبوله من طرف المكتب التنفيذى لهذه المنظمة فى دورته الاخيرة التى عقدها بكولومبيا.

وبكيفية عامة فان وزارة السياحة حرصت خلال اجتماعاتها المتكررة مع السلطات المحلية والمصالح المختصة على دراسة كل القضايا التى تهم القطاع السياحى بمدينة طنجة والبحث عن السبل الكفيلة بمعالجتها ، وذلك باتخاذ جملة من التدابير المناسبة للقضاء على كل مظاهر المضايقة والازعاج التى يتعرض لها زوارنا وتوفير الشروط الملائمة لمقامهم ، وفى هذا الصدد وقع توجيه دورية مشتركة بين وزارتى السياحة والداخلية الى السيد عامل اقليم طنجة ، من أجل القيام بكل ما يقتضيه الحال من اجراءات وتحركات للحد من السلبيات والتجاوزات التى تلحق بسمعة بلادنا السياحية ، والقيام بحملات تطهيرية على أوسع نطاق ، وفى مختلف الاماكن والمرافق التى يتواجد بها السياح مع الحرص على مراقبة المهن والمؤسسات السياحية والعمل على تقنين مهنة المرشدين واخضاعها للقوانين الجارى بها العمل فى هذا الميدان.

وتفضلوا سيدى النائب المحترم بقبول فائق تحياتى.

وزير السياحة ،

الامضاء : موسى السعدى.

وزارة الصحة العمومية

الرباط فى 16 ديسمبر 1986

السيد أحمد مفدى ، نائب دائرة غفساى
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب
تحت اشراف السيد الوزير الاول
– الرباط –

الموضوع : الصحة العمومية فى الاقاليم الجديدة.

المرجع : رسالة السيد الوزير الاول عدد 1625/د بتاريخ 11 نوفمبر 1986.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، فجوابا على سؤالكم الكتابى المشار اليه أعلاه ، بشأن الاجراءات التى تعتزم الوزارة القيام بها لتعزيز الاقاليم الجديدة بما تحتاجه من مرافق صحية ومستلزمات طبية. يشرفنى أن أنهى الى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كريم علمكم أنه على اثر التجربة التي قامت بها وزارة الصحة في ثلاثة أقاليم نموذجية (أكادير ، تارودانت وسطات) تقوم حاليا باجراء دراسة موسعة شملت 31 اقليما وعمالتين والهدف من هذه العملية :

- التعرف على مستوى التغطية الصحية انطلاقا من الوحدات الموجودة بالبادية قصد ايجاد السبل الملائمة لتحسين هذه التغطية وبالتالي الرفع من مردوديتها.

- كما أنها ستتيح للوزارة التعرف على الحالة الهيكلية لكل مؤسسة من أجل ترميمها أو توسيعها ، وتجهيزها بالمعدات التي تنقصها.

وستعطى هذه الدراسة العناصر الاساسية لاعداد تصاميم تنموية متوسطة التي تعمل الوزارة حاليا على اعدادها.

وكل هذه الاجراءات المتخذة انما هي تكريس للسياسة المتبعة حاليا لتجهيز البادية ولاسيما الاقاليم الجديدة منها بالتجهيزات الضرورية قصد التقليل من الفوارق بين الاقاليم والمساهمة في النمو الاقتصادي والاجتماعي للسكان.

ويعتبر اقليم تاونات من ضمن الاقاليم الجديدة التي حظيت بالاولوية في هذه الدراسات ، نظرا لموقعه الجغرافي الذي يتميز بكون معظم مناطقه قروية وفي حاجة الى تجهيزات طبية لتعزيز ما هو موجود حاليا ، لتلبية الحاجيات الملحة في الميدان الصحي.

ومن أهم المشاريع التي تم انجازها ضمن المخطط الخماسي 1981 – 1985 :

- مركز صحي قروي بالولجة ؛
- مستوصف قروي بكيسان ؛
- مستوصف قروي ببوعادل ؛
- مستوصف قروي بمزراوة (ساحل بوطاهر) ؛
- مصلحة الخدمات الصحية المتنقلة الاقليمية.

أما المشاريع التي سيتم انجازها :

- بناء مستوصف أساسي بعين بيضاء مع مسكن للممرض ؛
- تحويل المستوصف القروي الى مركز صحي بعين عائشة مع بناء مسكن للطبيب ؛
- تحويل المستوصف القروي الى مركز صحي بابن لوليد مع بناء مسكن للطبيب ؛
- بناء مستوصف قروي أساسي ببني بربر مع مسكن للممرض ؛
- ترميم مستشفى تاونات.

كما سيتم في سنة 1987 تجهيز قسم الراديو والمختبر بتاونات.

أما فيما يتعلق بالمستشفى الاقليمي الذي كان مبرمجا في المخطط الخماسي 1981 – 1985 فقد تم تأجيل انجازه نظرا للصعوبات المالية التي طرأت.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الرباط في 15 من ربيع الآخر 1407 (18 ديسمبر 1986)

وزارة التربية الوطنية

السيد علي البوقروري ، نائب دائرة تارجيست
على يد السيد رئيس مجلس النواب
– الرباط –

الموضوع : حول فتح مركز تكوين المعلمين بالحسيمة.

المرجع : سؤالكم الكتابي في الموضوع.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، فجوابا عن سؤالكم الكتابي الموجه الى وزارة التربية الوطنية حول الموضوع المشار اليه أعلاه ، يشرفني أن أخبركم أن الوزارة لم تتراجع عن فتح مركز لتكوين المعلمين باقليم الحسيمة ، وانها ستعمل على احداثه ابتداء من السنة الدراسية 1987 – 1988.

مع خالص التحيات والسلام.

وزير التربية الوطنية ،
الدكتور محمد الهلالي.

الرباط في 19 ديسمبر 1986

وزارة السكنى

من وزير السكنى
الى السيد الوزير الاول
– الرباط –

الموضوع : أسئلة النيابة الكتابية.

المرجع : رسالتكم رقم 1668/ بتاريخ 11 نوفمبر 1986 المتضمنة سؤالا كتابيا للنائب المحترم السيد الصادق الوهابي.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، جوابا على رسالتكم المشار اليها أعلاه والتي تتضمن نص السؤال الكتابي الذي طرحه النائب المحترم السيد الصادق الوهابي حول عدم تمكن بعض المستفيدين من بناء بقعهم بتجزئة « أنيسة » بأصيلة ، يشرفني أن أطلعكم على المراحل التي قطعتها هذه القضية :

لقد سبق لوزارة السكنى أن اقتنت أرضا في ملك الدولة تبلغ مساحتها ما يزيد عن سبعة هكتارات بمدينة أصيلة لانجاز تجزئة سكنية بها ، وقد تم تسليمها بموجب محضر التسليم من طرف الاملاك المخزنية الى المندوبية الاقليمية للسكنى بطنجة.

وعقب هذا التسلم قامت المندوبية بعمليات التجهيز الضرورية بعد توزيع 254 قطعة أرضية التي تحتوي عليها التجزئة على المواطنين الذين يستوفون الشروط المطلوبة.

هذا وأثناء القيام بعمليات بناء المساكن من طرف المستفيدين ، تبين أن هناك بعض التحفظات من طرف القوات المسلحة الملكية فيما يتعلق بملكية جزء من التجزئة المذكورة.

وتجدر الاشارة هنا الى أن المشكل ليس مقصورا على تجزئة « أنيسة » فحسب بل يهم تجزئات أخرى. لذا ، ورغبة في اجتناب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كل ما من شأنه أن يعرقل سير عمليات البناء في هذه التجزئات ، فان وزارة السكنى قامت باتصالات عديدة مع ادارة الدفاع الوطنى ، كما أثيرت هذه القضية خلال الاجتماعات التي انعقدت بمصالح الوزارة الاولى في الفترة المتراوحة بين 26 ديسمبر 1985 و 31 يناير 1986 والتي خصصت لدراسة الترتيبات الواجب اتخاذها لانعاش القطاع السكنى فى البلاد.

وقد نتج عن هذه الاجتماعات أن عهد الى لجنة مكونة من ممثلين عن ادارة الدفاع الوطنى ووزارة السكنى ووزارة المالية – مديرية الاملاك المخزنية – باحصاء الاراضي التابعة لادارة الدفاع الوطنى فى جميع أنحاء المملكة والتى يمكن تعميرها على المدى القريب أو المتوسط وذلك قصد ايجاد الحلول المناسبة لها وبذلك سيوجد حل لتجزئة « أنيسة » فى الاطار العام للعمليات المماثلة.

وتقبلوا فائق التقدير وموفور الاحترام والسلام.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

الرباط فى 19 ديسمبر 1986

وزارة السكنى

من وزير السكنى
الى السيد الوزير الاول
– الرباط –

الموضوع : أسئلة السادة النواب الكتابية.

المرجع : رسالتكم عدد 1686/د بتاريخ 12 نوفمبر 1986.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، جوابا على رسالتكم ذات المرجع المشار اليه أعلاه والتى تتضمن السؤال الكتابى الوارد من النائب المحترم السيد قاسم الطاهرى فى موضوع يتعلق بالواد الحار لمدينة فاس ، يشرفنى أن أنهي الى علم السيد النائب المحترم أن عملية انجاز وصيانة مجارى التطهير الرئيسية بالمدن والمراكز الحضرية تدخل فى نطاق اختصاص كل من الجماعات المحلية المعنية ووزارة الداخلية والاعلام بوصفها الوصية على هذه الجماعات.

أما فيما يخص دور وزارة السكنى والمؤسسات العمومية والشبه العمومية التابعة لها ، فانه ينحصر فى أعمال تجهيز التجزئات والبرامج السكنية التى تقوم بانجازها ومن بين هذه الاعمال مد قنوات التطهير وربطها بشبكة التطهير الرئيسية للمدينة أو المركز الحضرى اللذين يهمهما الامر ، وعند الانتهاء من أعمال التجهيز يتم تسليم المنجزات من طرقات وشبكات الانارة والماء والتطهير الى الجماعات المحلية المعنية قصد القيام بأعمال الصيانة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزارة التجارة والصناعة الرباط فى 22 ديسمبر 1986

من وزير التجارة والصناعة
الى النائب المحترم السيد عبد العزيز المسيوى
– مجلس النواب – الرباط –

الموضوع : سؤالكم الكتابى حول تصنيف مدينة مراكش ضمن المنطقة الرابعة.

المرجع : رسالة السيد الوزير الاول رقم 1849 بتاريخ 4 ديسمبر 1986.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، جوابا على سؤالكم المتعلق بمعرفة الاسباب التى حالت دون ادراج مدينة مراكش فى المنطقة الرابعة حسب تصنيف قانون الاستثمارات الصناعية ، يشرفنى أن أحيط سيادتكم علما ، بأن التقسيم الجغرافى للتراب الوطنى الذى تبناه قانون الاستثمارات الصناعية لسنة 1983 ، لم يكن تصنيفا عفويا ، بل روعيت فيه عدة مقاييس أهمها : مستوى التنمية الصناعية لاقاليم وجهات المملكة ، وهدف الرفع من هذا المستوى ، بحيث جعلت العمالات الاكثر نموا بكل المقاييس الموضوعية فى المنطقة الاولى ، وتدرج تصنيف العمالات والاقاليم من هذه المنطقة الى المنطقة الرابعة حسب مستوى النمو الصناعى لتلك العمالات والاقاليم ونصيبها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وهكذا ، صنفت عمالة الدار البيضاء – أنفا – فى المنطقة الاولى ، وبقيت عمالات ولاية الدار البيضاء الكبرى مضافا اليها اقليم بنسليمان فى المنطقة الثانية ، وأدرجت ولاية الرباط وسلا وأقاليم أكادير ، فاس ، القنيطرة ، مراكش ، مكناس ، آسفى ، طنجة وتطوان فى المنطقة الثالثة وباقى الاقاليم الاخرى فى المنطقة الرابعة.

والحقيقة أن أقاليم هذه المنطقة الاخيرة ، هى التى حظيت بالقسط الادنى من جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

هذا عن الاسباب الموضوعية التى استوجبت تصنيف اقليم مراكش فى المنطقة الثالثة ، وحالت دون ادراجه فى الرابعة.

أما فيما يتعلق باعادة النظر فى هذا التقسيم ، فانها تتطلب مراجعة القانون مراجعة شاملة. وحيث أنه لا زال حديث العهد ، اذ لم تمض على صدوره الا ثلاث سنوات فقط ، وهى مدة لا يمكن الحكم فيها بموضوعية على كل النتائج المحققة من تطبيقه ، فأعتقد ، أن من السابق لاوانه ، فى الوقت الراهن ، تعريض القانون لاى تعديل من هذا القبيل

وبالمناسبة ، فقد سبق أن طرح نفس المشكل بالنسبة لمدينة آسفى ، وعرض على لجنة وزارية ، وبعد امعان النظر قررت ما يلى :

– يجب معالجة المشكل بطريقة شمولية حتى لا يترتب عن أى تغيير انفرادى احداث خلل فى وضعية باقى العمالات والاقاليم.

– ضرورة الاعتماد على دراسة شاملة عند احداث أى تغيير فى التقسيم الحالي ، تأخذ بعين الاعتبار جميع المعطيات الموضوعية لاقرار تقسيم جديد يكون أكثر قربا من الواقع المعاش فى كل اقليم.

وتفضلوا ، السيد النائب المحترم ، بقبول خالص التحيات.

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : الطاهر المصمودى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.